

## بسم الله الرحمن الرحيم وقفات شرعية مع مشكلات الزوجين

١\_ خلق الله الإنسان اجتماعيا بفطرته ومستأنسا بيبي جنسه وحينما كان أبو البشر آدم في الجنة التي لا ملل فيها ولا تعب ومع ذلك استوحش فيها فخلق الله من ضلعه حواء لمؤانسته ، وهذه طبيعة البشر التي فطر الله الإنسان عليها . من هنا كانت ضرورة الزواج ليستأنس كل من الرجل والمرأة بالآخر كما قال البيان القرآني ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ) فكان الزواج ترويح للنفس وإيناسها بالمخالسة والنظر والملاعبة وفي ذلك ترويح للقلب فان النفس تمل فإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويريح القلب ومن هنا جاءت أهمية الزواج ، إضافة إلى الإنجاب لبقاء النوع البشري على هذا الكوكب وقد أوجب الله حسن الخلق مع النساء والتعايش معهن بالمعروف فقال البيان القرآني ( وعاشروهن بالمعروف ) وكانت من أواخر وصايا النبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يلتحق بالرفيق الأعلى ( الله الله في النساء ) وقد قال أيضا عليه السلام ( رفقا بالقوارير ) فشبّه المرأة بالزجاج الجميل الرقيق فكان على صاحبه أن يعتني به .

٢\_ لكن قد تكدر حياة الزوجين وتنقلب سعادتهما إلى تعاسة لا يمكن استمرار الحياة الزوجية معها بان لا تتوافق طبيعتهما ولم تتلاق مشاعرهما من هنا كان تشريع الطلاق مهما حل مشكلة الزوجين أو أحدهما وذلك إذا تعذر الصلح بينهما كما قال القران ( إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما ) ثم قال ( وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ) ولكن يلاحظ في مجتمعاتنا أن بعض الأزواج أو الزوجات في وقت حصول المشكلة بين الزوجين يشهر أحدهما بالآخر ويتبادلا الاتهامات قبل الطلاق وبعده وذلك مما أنكره الإسلام أشد الإنكار ومما تأنفه الإنسانية السوية ، وإنما لو لا حظنا القانون الإسلامي حينما نصح الزوج أن يهجر زوجته إذا تعالت عليه أو أساءت إليه ولم ينفعها النصح قال البيان القرآني ( واهجروهن في المضاجع ) أي في داخل البيت لان الله لا يرضى أن تعالج القضية في العلن إنما يريد معالجتها في حدود السرية التامة من غير أن تتسرب الأسرار إلى خارج البيوت ولهذا سؤل النبي عليه الصلاة والسلام ( ما حق زوجة أحدنا عليه ، قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت ) أما إذا لجأ الزوج إلى التشهير بزوجه أو إفشاء أسرارهما الزوجية فلا يجوز للزوج لياقة أو شرعا أن يحدث الناس بما كان بينه وبين زوجته عن شؤون العلاقات الخاصة بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بشدة فلا يجوز له حتى لو سمحت المرأة بإشاعة هذه الأمور الخاصة فان الحديث يظل محرما ولقد جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( أعظم الخيانة عند الله يوم القيامة الرجل

يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها ) وهذه السلوكيات سواء كانت من الزوج أو الزوجة مخالفة للقيم الإنسانية وتضر بالمتجمع وتثير فيه الفوضى والاضطراب .

٣\_ من الأحق بحضانة الأولاد :

إذا حصل انفصال بين الزوجين بعد أن أصبحت الحياة بينهما لا تحتمل الاستمرار وقد يكون بينهما أطفال فمن يكون الأولى بحضانتهم

قرر الشرع والقانون إلى أن الأم هي الأحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة وعلى الأب أن ينفق عليهم ، ولا يجوز إبعاد الأولاد عن أمهم إلا إذا هي رضيت فأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ( من فرق بين أم وولدها فرق الله بينه وبين أحبابه يوم القيامة ) وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في رواية والشافعية والحنابلة والجعفرية بشرط أن تكون الأم قادرة وأمينة على تربية الولد وغير متزوجة بأجنبي عن المحضون

انتهاء مدة الحضانة

تنتهي مدة الحضانة للطفل الصغير اذا بلغ الصبي سبع سنوات والطفلة تسع سنوات فإذا بلغا هذه السن فان الأحق بهم بعد ذلك الأب بشرط أن يكون أمينا غير مفسد وأن لا يخشى على ضياع الأولاد عنده فانه في مثل هذا الحال تنتقل الحضانة إلى الجد والد الأب وان لم يكن له جد فأحق الناس بإمساكه أحد أقرب عصباته من الرجال وإلا بقي عند أمه الحاضنة ويرى كثير من الفقهاء أنم على القاضي أن يمدد حضانة الصغير بأن يبقى عند أمه إذا تبين له أن مصلحة الولد تقتضي ذلك ، فإذا بلغ الأولاد سن البلوغ يصبح القرار لهم في اختيار مع من يقيمون ويتلخص من هذا الكلام أن الأولاد لهم ثلاثة مراحل المرحلة الأولى : طور الحضانة من الولادة إلى حين بلوغ سبع سنوات للطفل وتسع سنوات للفتاة للطفل وفي هذه المرحلة تكون الأم هي الأحق بحضانة الاولاد ، والمرحلة الثانية : طور من بلوغ سبع سنوات وتسع سنوات للطفلة إلى سن البلوغ وفي هذه المرحلة يكون الأب هو الأحق بحضانة الأولاد والمرحلة الثالثة : من بعد بلوغ خمسة عشر عاما وفي هذه المرحلة يصبح الولد أهلا لاختيار مع من سيبقى والله أعلم .

عمر نهاد الشافعي

الموصل - العراق